

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع مستوى بعض الغرف التجارية بالمحافظات من المستوى الثانى إلى المستوى الأول ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٥ يناير ٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين والجزاءات بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحيرة بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحيرة بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحيرة بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

يعتمد الهيكل التنظيمي وجداول التوظيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية المصرية
لمحافظة البحيرة بالصيغة المرفقة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٢/٣

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد